



أمر تأسيس محكمة الخرطوم التجارية

القضاء :-

صدر بأحكام المادة (١٠٥) والمادة (١٢١) والمادة (١٢٤) من قانون السلطة القضائية

٠٦ / ٠١ / ٢٠١٥ م وبعد الاطلاع على توصية السيد / رئيس المحاكم القضائي

الخرطوم أصدر الأمر الآتي نصه

أمر الأمر وبدء العمل به :-

أيسرى هذا الأمر أمر تأسيس محكمة الخرطوم التجارية ويعمل به من تاريخ

إصداره

الغناء

الذي من تاريخ العمل بهذا الأمر أمر تأسيس محكمة الخرطوم التجارية الصادر

بالتاريخ ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٨ م

المقرر

١٣ / يتوزع مقر المحكمة بمدينة الخرطوم

الاختصاص النوعي :-

١٤ / تختص محكمة الخرطوم التجارية بالنظر والفصل في النزاعات التي

تدبر عليه القوانين الآتية -

١) قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ م.

٢) قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ م.

٣) قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩ م.

- ٤) قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١م.
- ٥) قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٣٣م.
- ٦) قانون بيع الأموال المرهونة والمصارف، ١٩٩٠م وأي تعديلات تطرأ عليها.
- ٧) قانون تنظيم العمل المصرفي ١٩٩١م وتعديلاته لسنة ٢٠٠٣م.
- ٨) قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية ١٩٩٤م وتعديلاته لسنة ٢٠١٠م.

ب/ كما تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالمعاملات المصرفية التي يكون أحد

البنوك طرفاً فيها فيما عدا الصك المرادود

الاختصاص المكاني:-

- ٥ / تختص المحكمة بنظر الدعاوى الداخلة في اختصاصها داخل ولاية الخرطوم
- ٦ / كما تختص بأي دعوى يحيلها إليها / رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائي بالخرطوم .

صدرت تحت توقيعني وختمني في اليوم الثاني عشر من شوال ١٤٣٧ هـ
يوافق اليوم السابع عشر من يوليو ٢٠١٦م

بروفسير/ حيدر أحمد دفع الله
رئيس القضاء